

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1193 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك قال ٧ وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة و عشرين أو خمسة وعشرين يوما فلما ت علت تشوفت للنكاح فأ نكر عليها فذكر ذلك للنبي A فقال إن تفعل فقد حل أجلها حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن منصور نحوه قال وفي الباب عن أم سلمة .

قال أبو عيسى حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه ولا نعرف للأسود سماعا من أبي السنابل وسمعت محمدا يقول لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي A والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها وإن لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم تعتد آخر الأجلين والقول الأول أصح K صحيح